بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٣ / اتحادية/ ٢٠٠٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢ /جمادي الاولى /١٤٢٧هـ الموافق ٢٩ /٥/ ٢٠٠٦م برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعي : راسم حسين العوادي / وكلاؤه المحامون ١-حسين حسن الموسوي
٢- سعد شاكر
٣- فراس علي النقيب

المدعى عليها : الهيئة الوطنية العليا لأجتثاث البعث / وكيلها يحيى نقي جواد .

الادعاء

ادعى المدعي ان سلطة الائتلاف المؤقتة اصدرت قانون الهيئة العليا لأجتثاث البعث بقرارها المرقم (١) في ٢٠٠٣/٤/١٦ استناداً لاحكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي يكفل للمدعي حق التقاضي بعدة مراحل امام القضاء العراقي الا ان القواعد المنظمة لقانون اجتثاث البعث أهدرت قاعدة اساسية من قانون ادارة الدولة وهي حق التقاضي والطعن التمييزي امام المحاكم لان القضاء له سلطة الولاية العامة وهذا من المبادئ الاساسية التي ضمنها قانون ادارة الدولة وكذلك الدستور الحالي . لذا فأن قانون اجتثاث البعث قد جاء مخالفاً لاحكام قانون ادارة الدولة والدستور وطلب

(( يتبع ))

الحكم بالغاء القانون المذكور او تعديله بما ينسجم ومبادئ الدستور التي تكفل حق التقاضي .

اجراءات المحكمة

بعد تسجيل الدعوى واستيفاء الرسم وفقاً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، تم تبليغ عريضة الدعوى ومستنداتها الى المدعى عليها فأجابت الدائرة القانونية للدائرة بلائحة بعدد ( ٨٦٩ ) وتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ . وبعد استكمال الاجراءات وفق الفقرة ( ثانياً ) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكلاء المدعي كما حضر السيد يحيى نقي جواد وكيلاً عن المدعى عليها . قدم وكلاء المدعي لائحة بدون تاريخ جواباً على لائحة المدعى عليها وطلبوا في الفقرة ( ثالثاً ) منها الغاء قرار المدعى عليها المتضمن شطب اسم المدعي راسم حسين العوادي من القائمة العراقية الوطنية الذي جاء بكتاب المدعى عليها وليس الغاء قانون اجتثاث البعث كما جاء في عريضة الدعوى . وبعد ان استمعت المحكمة الى اقوال الطرفين وفق ما ورد باللوائح المقدمة من قبلهم واطلعت على مستندات الدعوى المقدمة ومنها كتاب المدير العام للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات المعنون الى { الكيان السياسي / القائمة العراقية الوطنية} المرقم ( ١)في ٢٠٠٥/١١/٢٩ والمتضمن ان الهيئة العليا لاجتثاث البعث اعلمتهم بشمول الاسماء المدرجة في الكتاب بقانون اجتثاث البعث ولوحظ اسم المدعي راسم

(( يتبع ))

حسين العوادي تحت الرقم ٤ في الكتاب . وبعد استكمال المحكمة لكافة الاجراءات واجراء التدقيقات افهمت ختام المرافعة .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي وفي عريضة الدعوى طلب الغاء قانون اجتثاث البعث او تعديله بما ينسجم والمبادئ الدستورية التي تكفل حق التقاضي . وان وكلاء المدعي وبلائحتهم المقدمة الى المحكمة و الخالية من التاريخ و التي قدمت جواباً على لائحة و كيل المدعى عليه المؤرخة ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٦ طلبوا في الفقرة ( ثالثاً ) منها الحكم لموكلهم بالغاء قرار هيئة اجتثاث البعث القاضي بشطب اسم موكلهم المدعي من القائمة العراقية الوطنية وليس الغاء قانون اجتثاث البعث كما جاء في عريضة الدعوى . لذا يكون والحال هذه قد تم تغيير موضوع الدعوى تغييراً جوهرياً اذ ان الادعاء والطلب في عريضة الدعوى كان منصباً على الغاء قانون اجتثاث البعث او تعديله بينما بلائحتهم المشار اليها صرفوا النظر عن هذا الطلب وطلبوا الغاء قرار هيئة اجتثاث البعث بشطب اسم موكلهم من القائمة العراقية الوطنية لذا يكون هذا التغيير تنطبق عليه احكام المادة ( ٢/٥٩ ) من قانون المرافعات المدنية التي اجازت للطرفين تنقيص ام تعديل دعواهما او دفعهما الا انه لايجوز تغيير الدعوى موضوعاً. ولما كان هذا الطلب الوارد بلائحة وكلاء المدعي قد غير موضوع الدعوى فتكون الدعوى محكومة بالرد شكلاً عملاً باحكام المادة المشار اليها اعلاه اضافة الى ان المدعي لم يراجع الطريق الذي

(( يتبع ))

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court
٣ / اتحادية/ ٢٠٠٦

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

رسمه القانون وذلك بالاعتراض على قرار شطب اسمه لدى الهيئة الوطنية لاجتثاث البعث وانتظار قرارها قبل اقامة الدعوى لذا وللاسباب المتقدمة قرر رد دعوى المدعي شكلاً وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي يحيى نقي جواد مبلغ عشرة الآف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتاً غير قابل للطعن استناداً لاحكام الفقرة ( ثانياً ) من المادة ٥ من قانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم علناً في ٢ / جمادي الاولى / ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٦ م .

| | | |
|---|---|---|
| عضو | عضو | الرئيس |
| فاروق محمد السامي | احمد محمود الجليلي | مدحت المحمود |
| عضو | عضو | عضو |
| اكرم احمد بابان | اكرم طه محمد | جعفر ناصر حسين |
| عضو | عضو | عضو |
| ميخائيل شمشون قس كوركيس | عبود صالح التميمي | محمد صائب النقشبندي |